

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية

ط ف عدد : 361

مقرر عدد : 75
تتمة

بناءً على الدستور وبالاخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛
وبناءً على الظهير الشريف المؤرخ في 27 جمادى الاولى 1390 (30 يوليوز 1970) الذى هو بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛
وبالاخص الفصلين 18 و 19 منه ؛
وبناءً على الرسالة الصادرة عن معالى الوزير الاول في 29 دجنبر 1971
والرامية، طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفصل 47 من الدستور، الى استفتاء
الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة القانونية او التنظيمية للفصل الاول وما يليه الى
غاية الفصل الثامن، وللصليين 11 و 12 من الظهير الشريف المؤرخ في 26 رمضان
1376 (27 ابريل 1957) و المؤسس بموجبه التعاون الوطنى ، حسبما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد المداولة طبقاً للقانون ؛

حيث ان الفصول المشار اليها اعلاه تقتصر على احداث مؤسسة خصوصية
تتمتع بالمنافع والامتيازات التى تخول للمؤسسات ذات المصلحة العمومية، وعلسى
تحديد اختصاص المجلس الاعلى للتعاون الوطنى ، وكيفية تركيبه وتسييره، واسناد
ادارة شؤون التعاون الوطنى الى مكتب مركزى واحداث فى كل اقليم و عمالة نيابة
لمؤسسة التعاون واصكان حل هذه المؤسسة بمقتضى ظهير شريف ؛
و حيث ان مضمون الفصول السالفة الذكر ليس من المواد التى جعلها الفصل
45 من الدستور وبعض الفصول الاخرى منه ، ضمن مجال القانون ؛ مما يستتبع وفقاً
للفصل 46 من الدستور - انه يندرج ضمن المجال التنظيمى ؛
من أجله ؛

تصرح بان مضمون الفصل الاول وما يليه الى غاية الفصل الثامن والفصلين
11 و 12 من ظهير 27 ابريل 1957 المستفتى فى شأنها ، داخل فى اختصاص
السلطة التنظيمية .

وبه صدر المقرر اعلاه من الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وهى
مركبة من السادة : ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ، ومحمد المكي الناصرى ،
وامحمد بن يـخلف بصفتهما عضوين . / .

وحرر بالرباط في 21 ذوالقعدة 1391
(الموافق 8 يناير 1972)

الامضاءات :

امحمد بن يـخلف ،
محمد بن يـخلف

محمد المكي الناصرى ،
محمد المكي الناصرى

ابراهيم قدارة ،
ابراهيم قدارة